المملكة العربية السعودية

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة

ترخيص رقم ٥٢٥٠

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة

الفهرسة

الموضوع	الصفحة
معلومات الوثيقة	
تعريفات الدليل	
غسيل الاموال	
تمويل الإرهاب	
مقدمة	
الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي	
مجالات غسل الأموال ومصاد التحصيل	
أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الارهاب	
سياسة التدابير المشددة على العملاء	
سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال	
إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب	
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية او العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية	
المؤشرات الدالة على العمليات غير العمليات المشتبه بها في الاعمال والمهن غير المالية	
المؤشرات الدالة على العمليات غير العمليات المشتبه بها في تجارة وبيع وشراء العقارات	

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات، الإجراءات، المؤشرات)
الجهة	جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة
رقم الترخيص	٥٢٥٠
التاريخ	
مصادر الوثيقة	• نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣١) • نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ • نظام الحوكمة للجمعية.

تعريفات الدليل

غسيل الأموال :

عرفه قانون مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب رقم أربعة لسنة ٢٠١٠ بقوله :

١. تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية للتخلص من الآثار القانونية بأفعاله

٢. إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

٣. امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال متحصلات جريمة.

تمويل الإرهاب :

الرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم أربعة لسنة ٢٠١٠ بقوله فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير أموال أو جمعها أو الشروع في ذلك بقصد استخدامها أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ فعل إرهابي أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابي

مقدمة

تعمل الجمعية الخيرية لتأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة كم مؤسسة غير ربحية وفي ظل مخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب أصبح العالم أكثر تعقيدا مع سهولة تحويل

الأموال هذا تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية.

تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالي من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب يجب على المنظمات غير ربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك صممت الجمعية الخيرية لتأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها :

- ✓ نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بال مرسوم الملكي رقم(م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١
- ✓ نظام جرائم الإرهاب وتمويل الصادر بال مرسوم الملكي رقم(م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤
- ✓ نظام الحوكمة للجمعية.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحكومة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال والتمويل الإرهاب

الإجراءات الموصلة بها من فريق العمل المالي FATF

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.

٢. تنفيذ العناية الواجبة على الافراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية او تحصل عليها او تعمل عن كثب معها.

٣. التحقق من سمعة المودع او الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.

٤. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات مسؤوليات المانحين بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.

٥. اجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناة الواجبة.

٦. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.

٧. تحديد اهداف البرامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.

٨. التأكد من ان المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بما المانحون الحاصلون عليها متاحة للجمهور.

٩. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع او الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات او رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- ❖ المضاربات على الأسهم
- ❖ المضاربات على أسعار الأراضي والعقارات
- ❖ العقود
- ❖ المزادات والمناقصات
- ❖ الهدايا وبيع التحف النادرة
- ❖ أنشطة التهريب
- ❖ أنشطة السوق السوداء
- ❖ أنشطة الرشوة الفساد

- ❖ العمولات
- ❖ الاقتراض من البنوك
- ❖ جمع أموال من المودعين وتهريبها الي الخارج
- ❖ الدخل الناتج عن الغش التجاري او الاتجار في السلع الفاسدة
- ❖ الدخل الناتج عن تزييف النقود
- ❖ الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية
- ❖ الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة
- ❖ الدخل الناتج عن التستر.

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الغسل بالقرض المضمون
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية
- الغسل عن طريق التمويل والايرادات
- الغسل من خلال أسواق المال
- الغسل من خلال التامين
- أسلوب انشاء الشركات الوهمية
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية
- الغسل بأنشاء مشروعات الواجهة
- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة
- الغسل بواسطة المهرجات والاحتفالات السياحية
- الجمعيات الهيئات الخيرية غير المرخصة

سياسة التدابير المشددة على العملاء :

وتشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق مما يلي

١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل المنصب حجم الوصول وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري
٢. أفهم الغرض من علاقات العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك
٣. الحصول على معلومات عن مصادر الأموال أو الثروة للعميل
٤. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطرة

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسيل الأموال :

١. إرسال تقارير بالعملية المشتبهة بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلوماتهم عن عناوينهم وأرقام هواتفهم
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ

١. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه

٢. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب يكمن أن يشتمل الطلب على ما يلي

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية المبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة
- تقديم مبررات والمؤشرات الدالة على شك تتضمن المستندات

١. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابيا والاحتفاظ بالسجن لمدة عشرة سنوات مع إتاحته عند الطلب للجهات المختصة

٢. عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال بحيث ينبغي استيفاؤها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل الشيكات نقاط البيع التحويل المباشر وإلى آخره

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. لتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد المستفيد الحقيقي سبق أن كان أو إنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا مماثلا للمخاطر

٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر

٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادل بشأن العملية التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها
- المحافظة على سيرة البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية

١. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى آثار الشكوك حوله

٢. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك

٣. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية بما يتضمن استمرارية تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات

٤. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة

٥. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل

٦. يتعين التحقيق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في قطاعات غير الربحية

١. التردد في تقديم المعلومات

٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد ومتطلبات الالتزام

٣. تقديم معلومات مغلوطة أو مطلة

٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أوصله جهة الإرهاب

٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل تواجد جهة الإرهاب

٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها

٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها

٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المسرح بها في قائمة أنشطة الجمعية

٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية

١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات

١١. هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها

١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية توزيع كشرط التبرعات والتي قد تكون مغرية

١٣. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفاؤها في مرافق الجمعية

١٤. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء

١٥. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها

١٦. استخدام مستندات مزورة

١٧. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية

١٨. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع

١٩. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها

٢٠. وتفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها

٢١. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة

حالة المحاسبين القانونيين

وتتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح ملاءم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات

- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية

حالة العقار

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبا تقليديا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريق وطبيعة وعمليات البيع والشراء في هذا القطاع

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات :

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المناطق سواء بالزيادة أو النقصان
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العملية لحساب أشخاص آخرين
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراءه أو إجراء تحسينات كبيرة في وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو أو كلفة إجراء التحسينات نقدا لغايات بيع العقار بقيمة إضافية
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال الشيك

٦. قيام العميل بالدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه

٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب في إتمامها

٨. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك

٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن

١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار

١١. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمتها الحقيقية على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية

١٢. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء

١٣. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية

١٤. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية

١٥. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع المبادرة والمقايضة